

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 41 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه

تقدم به السيد المستشار عبد السلام اللبار وباقي أعضاء الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

رقم التسجيل: 33
تاريخ التسجيل: 2023/01/31

بيان الأسباب

تقر المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يُنتخب ويُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة.

إذن يعتبر حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة، بما في ذلك الحق في التصويت والترشح للانتخابات، مسألة جوهرية في الحكومات الديمقراطية القائمة على إرادة الشعب. وتمثل الانتخابات النزاهة عنصراً ضرورياً وأساسياً لبيئة تحمي حقوق الإنسان وتعززها.

ويرتبط الحق في التصويت والترشح في انتخابات نزاهة ودورية ارتباطاً وثيقاً بعدد من حقوق الإنسان الأخرى، والتي يعتبر التمتع بها حاسماً لإجراء عملية انتخابية هادفة. وتشمل هذه الحقوق الأساسية:

- الحق في عدم التعرض للتمييز؛
- الحق في حرية الرأي والتعبير؛
- الحق في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛
- الحق في حرية التنقل.

لا يختلف اثنان أن الشباب هو رافعة لتنمية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية وكذلك سياسية من خلال مشاركته في إثناء هذه الحقول داخل منظومة الدولة الواحدة، إلى حد اعتبر معه هذا العنصر البشري القوة الدافعة لحركة المجتمع وتطوره مما استوجب ضرورة إشراكهم في الحياة السياسية عبر تطوير برامج إدماجهم وتحسينها بنصوص قانونية ودستورية محفزة لمشاركتهم الفعالة داخل هذه الحياة خصوصاً في ظل ما أصبح يصطلح عليه بظاهرة عزوف الشباب داخل المشهد السياسي المغربي والتي تعتبر مثار تخوف الكثيرين خصوصاً عند قرب المحطات الانتخابية ونحن على أبواب انتخابات تشريعية قادمة.

لذلك لزم على القوانين الانتخابية أن تكون أكثر تحفيزاً للشباب على خوض التجربة الانتخابية من باب الترشيح وعدم تقييد الترشح بسن واحد وعشرين سنة.

مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 41 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، كما تم تغييره وتتميمه.

مادة فريدة:

تغير أحكام المادة 41 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما تم تغييره وتتميمه، كما يلي:

المادة 41

يشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا وبالغا من العمر 18 (ثماني عشرة) سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع.